

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(261) أشهر حملة وحولان تمام رضاعته، لا حدّ عليها أو قال: لا رجم عليها. قال فخلّى عنها. (سنن البيهقي: 7/442). وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة 2/194 وقال فيه: فترك عمر رجمها وقال: لولا على لهلك عمر، قال أخرجه العقيلي وأخرجه ابن السمان، وذكره المتقي أيضا في كنز العمال: 3/96، 228 وابن عبد البر في استيعابه: 2/461. أنت خيرهم فتوى: عن سعيد بن السيب قال: خرج عمر بن الخطاب على أصحابه يوما فقال: افتوني في شيء صنعته اليوم، فقالوا ما هو يا أمير المؤمنين؟، قال مرت بي جارية لي فأعجبتني فوقع عليها وأنا صائم قال: فعظم عليه القوم وعليّ (عليه السلام) ساكت فقال: ما تقول يا ابن أبي طالب؟ قال: جئت حلالا ويوما مكان يوم، فقال: أنت خيرهم فتوى. (طبقات ابن سعد: 2/ القسم 2/102). غداء وعشاء: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: مكث عمر زمانا لا يأكل من بيت المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة وأرسل إلى أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاستشارهم فقال: قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه؟. فقال عثمان بن عفان: كل وأطعم، قال: وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وقال لعليّ (عليه السلام) ما تقول أنت في ذلك؟ قال: غداء وعشاء. قال فاخذ عمر بذلك. (طبقات ابن سعد: 3/ القسم 1/221). عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها